

التي تبغفه مثل جارية مستولرة وهو مذروب ويجوز من ثلث ماله وصريحه انت  
خلفه مؤخره وفيه ما اشبهه والملك دبرتك وانت مدبرتك وفيه ذلك ... في  
التي يجوز لغيره الى وجوده فيقول انت دخلت الدار مرة او خمس مرات فانت حرة  
من بعد موتك وذلك ولو لم يكن العبد ولا يسري ولو لم يكن حواجره وتصرفه فيمن بطل تربيته  
سواء البيع والبيع فلو اقامت معهن والحملين بطل ايضا ... ولا يبطله الكتابة ولا  
التدبير بطل بالكلية ... ان يكون له مال ولو لم يكن له مال فله مال ... لو  
منفاه ان يشغل في حكمها والملك عند التدبير جامل فمداها ما فيها من مال ... لو  
تخلط المذنب بالاسلام وليك ان يغير السيد زفعا يدر عنه الى ان يموت او يغير ويوجز ان يخل  
رجوع منه في ما يبيع عليه باب الكفاية وادائها في كل روي  
كلهم انما من العتبات في الحرس بغير من الثلث ولا يبيع الامن بما يتصرف ولا يبيع الا  
والعبد المكاتب بالغ على كل شيء ولا يتسحب الا لكونه لا يتسحب واما غيره ويجوز  
ما ضاع الامور على غيره صفة مؤخره فيكون فاكثرا لغيره فما فيها ... ولا  
افلح في حين ولا يدر ذلك من تقدير العتد واذ اردت العتد قلت كالتسك ونصيب  
له العتد في كل ذلك ونحوه كما فاذا اردت فانتحر والقبول في ذلك شرط وليس في  
حكمه اختيار اذا سخر العتد ولا يجوز تقييد العتد بكتابة المذكرة على صفة وليس له  
رسمه في بعض عتده ولا يمتنع الا اذا اكلها معا وذكروا ان المكاتب قوله  
في بيع الكايم واليه الام فيه وتزويره حق السيد حتى يبعنه المكاتب او يموت هو  
اما اذا مات السيد بعد ذلك يموت الوارث مقامه واذ اقر بيب جد ما عليه او جيب  
لم يبيع مما انت واستمر من المال ويكفي ما قبل لا يتبع بن عتد ولا يدين وله طلب  
سيده ولا يفتق في حاله وعليه دهم ولو كانت اثنان ثم ان ... رجلا منها ابراه سري  
العتق ان كان موصرا وفي التوم كالمسوق وتلك المكاتب منافعها وبيده التي لم يجره فان  
بان سيده فهو عتده غيره معه يتبع عليه ويغاسره عتد الا يجب لمن يكون في  
عتده كتاب ولا عتد الا بدان سيده ولا يقارض رجلا ولا يكتب ولا يتك  
في انه لو باع بانه ثلثين ما قيمته ثلاثة وثلاثين احتمل هذا ولخذله وولده من امته قالوا  
بجاري في حكمه ونحوه اظهر العقول ان المكاتب اذا اوفت وبيضا تولد منها

وجب

وجب له حكمها والذاهم التي في دعة المكاتب لو اسحقها من العبد وسيرها الرجل  
ويأه ولو تركه في الارياط نحو ما معناه انما مثل ان تخرج العتد ايامه وفيه الخلاص  
في ان يملكه تاصبه امره بقدر تلك المدة ولا يملك الذي من امته المكاتبه ويحب  
اذا وطئها الميسر وارجي غيره الا انها اذا اولدت من ذلك ثبت حكم الاستلاد ايضا  
لها وان حبس في الملك على المكاتب لزمه ارش الجناحة وفيه جناحة على سيده في كل روي  
كما لا ارض ما لم يقع الجناحة والواجب التهمة في ذلك وفيه قول الارش يتبع عليه  
فان لم يشأ ... ههنا مال جاز في غيره وبيعه ولو بغير السيد فيجوز انما في فعل  
ويجب مكاتبه ويحب الرعاية له قوله ويغيره في العتد احد هما باقل العتد والعتد  
هو بالارض مطلقا ولا ياتي بها على عتد من غيره بشرط فاسد في كتابة يكون هذا  
وصنها في قاسد ... نعم لو كانت متلا على عتد ارضا فمراثة في عتد لو وجد العتد  
بايد عتد امر الولد وهذا الترخ من اسباب العتق ومما انت منه ولو جاز له في امر ولد وما  
حرفه من بعد ولد الفارغة واصف له بصفة امة وكذا جارية ولده ما حاربه اجبي اذا قدر  
ولك من اسباكج اورنا فار تفاقرا حكم الاستلاد لا يبيع ويحب الملك حركما  
في الولد الملك امة ثم تقف على انه اذا ملكها لا يبيع في حلقها امر ولد ولو وطئ  
سيه الوشي تلمس في له بالضرر والامر والملك الولد حر والمستولرة يتزوج في ما وضعت ان يخرج  
يكون بعد التصور والتقليد وتذكر العتد تجوز لها ان تزوجها وخالقهم في ذلك وليس له العتد في عتد  
بيع المستولرة ويهتبهما والوصية بها وله وطئها وام ولد المصطفي في عتد سائر الكفار واذا  
عادت الى الاسلام فس في بيها بايات الرلا واعلم ان العتد في المرة  
ساجرا اذا استعملوا كجناح اوله او عتقه في اوله له وولد له من المتعة ثبت بلا شك  
كونه لاولاد عتده في ذلك وولد العتد من المتعة حر وولده معروف ولو اكل الارض فله  
يجوز عتق الاب انفق عتده وولده الى عتق الاب وهذه الخربة التي الاب العتد ايضا  
ويجوز له عتده عتد اذا عتق الاب بعد عقدان الاولين من مولى جده  
يوميذ في مولى ابيه وامر الولد بعد العتق المحبسة يتختمون من ذوا الية الورثة واذ  
جاءوا فالان با المتقديم او يجره الاب الا من الابن ثم الابن من الابن في العتد  
وزعم بعضهم ... ان الجرا يوتون باء الاقرب والابن انفسل الا من له مولى فانم يفتق